بالاشدية وفي ابن ناجي على الرسالة ان الطرطوشي قال في لا
الايمان بثلاث كفارة وكذا ابن العربي والسهيلي وللازهري
وابن عبد البر لا يلزم الا الاستغفار وعنه كفارة يمين والفقهاء
الشافعية فلو نوى طلاقا فالطلاق وعندهم اصل المذهب الفاو
ومما ينبغي تجنبه قولهم يلزمني ما يلزمني وعلي ما علي
لانه هالك لان المعنى يلزمني جميع ما صح الزامه وينبغي
ان ينبل الان عموم اليمين من العوام لانه شاع عندهم
على ما علي من اللباس مثلا ويلزمني ما يلزمني كالصلاة
ان اعتبر حلفه او الصوم قال صاحب الاصل وينبغي اشترا ها
العادة في غير الصوم ايضا وفي زيادة شهري ظهار ولو
لم يكن متزوجا تردد وتحريم الحلال في غير الزوجة لغو
ولو في الامة الا ان يقصد عتقها وتنجيز او صح من
قوله في غير الزوجة والامة لايهام العطف على المضاف
اليه وتكررت الكفارة ان قصد تكرر الحنث بتكرر الفعل
او حلف لا يترك نحو الوتر من الموقت المكثر فكلما ترك عليه غير المتكرر
كفارة او نوى بالحنث كفارات او ردف اما على اخرى مكررا
للقسم اوضح من قوله اولا ولا اي والله لا ابيع لفلان فتا ل
احلى وانا فعال والله ولا انت فان حلف على نفيين ابتدا
وابلى لو عطف ولم يكرر القسم فكفارة واحدة او حلف لا يحنث

عطف

عطف على ما فيه التكرار او دل عليه لفظه ولا يلتفت لقصد
بجمع كان قلت فعلي ايمان او كفارات او كلما او مهما لا متى
ما الا ان ينوي التعدد ولا ان كرر اليمين ولو ناسيا لتعدد
حل الاسباب عدم اتحاد الموجب لحل ان الطلاق احتياطا
في التزوج ولم ينو تعدد الكفارة ولو بالقران ثم نحو لا يحل
نا والقران والمصحف والكتاب وما في الاصل من التعدد هو
ضعيف او العلم ثم النذر مثلا ومن حلف ثانيا على بعض
الاولى عليه كفارة وسيله في الاصل بلا اكلمه غدا او بعده
ثم غدا وفي العكس كفارتان بالمعنى المتكرر ثم لا يشتري
لا تحلل اليمين فان فعل غير المتكرر فكفارة وتنبئ يمين
تم غيره واعتبرت نية الحالف معممة كان يحلف لا اكل
لفلان طعاما وينوي قطع كلما جاء من جهته لمنة مخصصة
مخصصة للعام ومقيدة للمطلق في الله وغيرها وان
بنقصان امكنت بالسواء عرفا شرط فيما بعد الكاف كنحو لها
معه في لا يتزوج حياتها وفلان في احد عبيدي حر
دخ عن بيعها وتركت في الجملة كتقديم في لا يطاها وشهر في
لا كلمه وانحى الاصل اختصار هذا فقال او لا كلمه وتوكيله
في لا يفعل كذا وهذا اعم من قوله لا يبيعه ولا يضربه وكمن
ضان في لا اكل سمنا ولا يشترط ملاحظة اخراج غيره كما في

Copyright © King Saud University